كتابات
قلم الحوزة العلمية الشريفة
Kitabat.org
مدوّنة تعنى بنشر الكتابات التخصصية لبراعة الحوزة العلمية الشريفة

التبعيض والعدول

بقلم

سماحة الشيخ أحمد الماحوزي

(مسألة): التخيير بالعدول من فقيه إلى آخر مساوٍ له استمراري كذلك[1]. فإذا قلّد فقيهاً معيناً في مسألة ما، جاز له بعد ذلك - فيما إذا اقتضت الحاجة ولم يكن لعباً بالشريعة - الإعراض عنه وتقليد فقيه آخر مساوٍ له في الفضيلة في نفس المسألة[2].

---

[1] - وبه جزم المحقق العراقي، وقواه أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة، ونفى بعد جوازه أخوه محمد حسين كاشف الغطاء، وهو ظاهر -إن لم يكن صريح- كل من قال بجواز العدول إلى المساوي.

قال بعض المعاصرين قدس سره: "والأقوى هو القول بالجواز، لأن إطلاق أدلة التقليد اللفظية حاكم بذلك، فكلما دل على تخيير العامي في الرجوع الابتدائي إلى أي مُفتٍ من المُفتين، كما عرفت، فإنَّ لسانها إثبات حجية إرشادية لقول المفتي، ومقتضاها التخيير بين الأخذ بها أو بمثلها، فكذلك يدل على تخييره استمراراً في الرجوع إلى أي مفت، فإنَّ لازم الحجية الإرشادية رفع اليد عنها، والأخذ بالأخرى.

وبعبارة أخرى: إنَّ لسان دليل وجوب التقليد هو الحكم بوجوب الاستمرار عليه في كل واقعة متجددة، ولا يكفي مجرد الرجوع إلى المُفتي في واقعة واحدة، وإنَّ هذا الحكم بوجوب التقليد في الواقعة الأولى لم يكن تعييناً، فكذلك وجوبه في جميع الوقائع، لاتحاد الدلالة واتحاد الحكم، ثُمَّ إنَّ سيرة العقلاء قائمة على ذلك، فالمريض الذي عدل عن طبيبه إلى طبيب آخر غير مؤاخذ عندهم، هذا في الواقعة الواحدة، فكيف في الوقائع المتعددة.

[٢] - إلحاقاً للفتوتين المتعارضتين بالخبرين المتعارضين.

والكلام في أصل هذه المسألة طويل الذيل ومفيد في كل الأبواب الفقهية، وهو الكلام في "حقيقة الحجية التخييرية الأصولية" وكيفية تصويرها، وهل أنَّ تعارض الأمارتين والفتويين من اشتباه الحجة باللَّا حجة، أو من تعارض الحجتين، وهل أنَّ الأصل في المتعارضين التخيير أم التساقط، وعلى الأول هل هو استمراري أم ابتدائي فحسب؟

فنقول:

قد صوّر المحقق الأصفهاني الحجية التخييرية الأصولية أنها بمعنى معذرية كل أمارة لا منجزيّة كل منهما، فالشارع جعل كِلا الإمارتين المتعارضتين معذرتين تخييراً، بمعنى أنَّ الشارع اكتفى عن الواقع بموافقة أحدهما مع العقاب على مخالفتهما معاً، وهذا التصوير لابد من المصير إليه، وذلك للعلم بعدم خروج وظيفة المكلف عن إحدى الفتويين وعدم تساقطهما والرجوع إلى غير فتوى المجتهد، والطريق المفروض منحصر في اتباع فتوى المجتهد.

وإذا التزم وعمل المكلّف بإحدى الفتويين، لا تنقلب الحجية التخييرية -الشاملة لكلا الفتويين قبل العمل والالتزام- إلى تعيينية، بل تبقى على ما كانت عليه من الحجية، بمعنى أنَّ المكّلف معذور لو أخذ بأحد الأمارتين أو الفتويين وتبقى الأخرى كذلك، كما أنَّ التزامه بأحدهما لا يقلب الحجية الملتزم بها من حجية تخييرية إلى حجية تعيينية، فتبقى الحجية التخييرية موجودة في كلا الفتويين والروايتين، قبل العمل والالتزام وبعده.

قال: ولا حاجة لما أفاده الشيخ الأعظم من أنَّ استصحاب الحجية التخييرية -بعد الالتزام بأحد الفتويين أو الروايتين- حاكم على استصحاب الحجية التعيينية.

وتوضيح ذلك: أنَّ الأمارتين والفتويين اللّتين جعلهما الشارع حجتين تخييراً، إذا شك المكلّف بعد العمل بأحد الأمارتين أو الفتويين في أنَّ ما أخذ به هل تعين في حقه أم أنّ كُلاً منهما باقية على ما كانت عليه من المنجزيّة والمعذريّة، فيقع التعارض بين استصحاب الحجية المعمول بها وهي التعيين، واستصحاب الحجية التخييرية الذي كان ثابتاً في البدء وقبل الالتزام بأحد الأمارتين أو الفتويين، فيقدم الاستصحاب التعييني على التخييري كما هو واضح، لأنَّ المعمول به إمَّا حجة تعييناً أو تخييراً -قبل العمل به-، بخلاف غير المعمول به، فإنَّه يدور بين الحجية التخييرية -قبل الالتزام بأحد الطرفين- وعدمها.

فرفع الشيخ الأعظم التعارض بحكومة استصحاب الحجية التخييرية على التعيينية، إذ الحكم بالتخيير رافع للتعيين، فيكون نفس ثبوت الحجية رافع للتعيين.

وحلَّ المحقق الإصفهاني ببيان استغنى به عن ما قاله الشيخ الأعظم: مِن أنَّ الأمارة والفتوى الأولى لم تكن حجيتها بمعنى التنجيز بل بمعنى التعذير، أي مرخص للمكلّف أن يأخذ بهذه أو بتلك، وأخْذُه بأحدهما لا يقلب الحكم، فالأخذ بالفتوى الأولى لا يعدم صفة الحجية عن الثانية، لعدم التنازع والتعارض والتقاطع، لكونهما معاً معذرتين لا منجزتين.

قلتُ: وما أفاده المحقق الأصفهاني وكذا الشيخ الأعظم قدس سرهما سارٍ في كل موارد التعارض، من أنَّ الأصل (التخيير) ولو لم يكن ثمّة دليل علاجي خاص، وقد التزم به كثير من الأعاظم ارتكازاً مع أنهم قائلون بأنَّ الأصل في تعارض الأمارات هو التساقط.

وقال عدة من متقدمي ومتأخري هذا العصر -منهم السيد الخوئي قدس سره-: أنَّ الحجية التخييرية لا معنى محصّل لها، لأنَّ تعارض الأمارتين معناه التنافي بين مدلوليهما بحسب الجعل، وبناءً على الطريقية والكاشفية يكون كلاً منهما مكذّباً للآخر ولا يتصور مطابقة كليهما للواقع قطعاً، لاستلزامه الجمع بين الضدين أو النقيضين، بل أحدهما غير مطابق للواقع قطعاً، وثانيهما يحتمل أن يكون مطابقًا للواقع كما يحتمل أن يكون موافقًا له.

نعم هناك ما هو مثابة الحجية التخييرية الأصولية، وهو إيجاب الشارع وظيفة على المكلف بأن يختار إحدى الإمارتين أو الفتويين، فثمّة حكم تكليفي ينشأ منه حكم أصولي، بمعنى أنَّ الشارع أوكل أمر الحجيّة إلى اختيار المكلّف، بحيث يتمكن من أن يجعل ما ليس بحجة حجة باختياره وأخذه، فإذا أخذ المكلّف بإحدى الفتويين كانت الفتوى المأخوذة حجة فعلية عليه، ولازمها أن يكون الحكم الذي أدَّت إليه الفتوى المأخوذة منجزاً عليه، ومع صيرورة الفتوى الأولى حجة فعلية لا تبقى الفتوى الثانية على الحجيّة التخييرية بوجه.

فإيجاب الشارع على المكلّف الأخذ بأحد الإمارتين أو الفتويين هو إيجاب تكليفي، شبيه وجوب التعلم والبحث عن المجتهد والأعلم، فهو حكم تكليفي الغاية منه الوصول إلى الطرق والأحكام،

فهو حكم تكليفي تخييري، تنشأ منه حجية أصولية، فتسمية هذا الحكم التكليفي بالحجيّة من باب المسامحة والمجاز، كتسمية السبب بالمسبب، فثمّة حكم تكليفي يمهّد ويوجد الحجيّة بنحو تعييني، وذلك بتوسط الأخذ أو الالتزام على الخلاف في حقيقة التقليد.

وعليه: فيرد -بحسب هذا البيان- على المحقق الأصفهاني أنه ليس عندنا حجيّة تخييرية، إنَّما هناك حكم تكليفي قبل الحجيّة، هو مُعدٌّ ومُوطدٌ للحجيّة، بمعنى أنَّ المكلف إذا التزم بأحد الطريقين أو الفتويين يتبدل الحكم التكليفي التخييري إلى حجّية تعيينية أصولية، كما لا يمكن الاستصحاب حينئذ لتبدل الموضوع، إذ قبل العمل والالتزام ليس ثمّة حجّة، وبعده ليس إلَّا الحجّية التعيينية.

كما يرد على المحقق الأصفهاني -أيضاً- أنَّ الحجّية ليس إلَّا بمعنى الطريقية والكاشفية، وليس بمعنى التنجيز والتعذير، بل هذا أثر عقلي وليس هو حقيقة الحجّية.

فالخلاصة: أنَّه عند التنافي والتناقض بين الطرق والأمارات تضمحل الطريقية والإراءة، فلا يمكن تصور جامع طريقي بين كلا الأمارتين والفتويين وإلَّا لزم التناقض أو التضاد، نعم غاية الأمر أنَّ دليل التخيير يقرر حجّية تخييرية تعبدية، أي أنَّ المكلَّف مخيّر بالأخذ بأحدهما، فإذا أخذ بأحدهما تعيّن عليه.

وفيه:

أنَّه إذا امتنع عقلاً وثبوتاً تصوير الطريقية بين المتعارضين، وأنَّ كلا الأمارتين تتساقطان عند التعارض وتنعدمان وبالتبع لا يكون لهما كاشفية ولا إراءة للواقع، كيف يمكن تصوير الحجّية التعيينية -الطريقية- بعد التخيير التكليفي حسب الفرض، وكيف يمكن تصوير أنَّ صِرفَ الأخذ مُوَلِّدٌ للأمارة والحجّية، إذ الأمارة لا تدور مدار فعل المكلّف، لأنَّ الأمارة إراءة وحكاية، وفعل المكلّف لا ربط له بالإراءة والحكاية، فلا مناسبة موضوعية بين الأخذ والتخيير وبين الأمارية.

كما أنَّ الحجية والأمارة المتولدة من الأخذ التخييري التكليفي -حسب الفرض- هي بعينها المجعولة في الدليل الأولي، لا أنَّها حجية وأمارة جديدة، فالدليل العلاجي لا يقرر حجّية جديدة لم تكن في السابق، إذ هذا هو المستفاد من الأدلة العلاجية.

وعليه: فإمَّا أن يقال بأنَّ الدليل العلاجي يُوجِدُ أمارةً وحجَّةً جديدة، أو أن يُلتَزَم بأنَّ التخيير التكليفي -حسب الفرض- المستفاد من الأدلة العلاجية يُوَلِّدُ وظيفةً عمليةً لا حجية من سِنخِ الأمارات، وكلا الأمرين غير ملتزم بهما، فإنَّ المستفاد من الأدلة العلاجية لدى الكل -حسب الظاهر- حجية من سنخ الأمارات لا وظيفة عملية ولا أمارة جديدة.

ومنه تعرف أنَّه ثمة ارتكاز لدى الكل: أنَّ الأمارات المتعارضة لا تُوَلِّدُ تساقطاً واقعياً وفي نفس الأمر، وإنَّما تُوَلِّدُ تنافياً على مستوى الإدراك.

وتوضيح ذلك: أنَّ الأمارة -والتي بمعنى مناشئ الظن- لها وجود وأثر تكويني، وهذا الوجود والأثر لا ربط لهما بالعقلاء والشارع، نعم كون هذا الظن الناشئ من الأمارة حجة أو ليس بحجة

يناط بالعقلاء والشارع، فكونها ممضاة لدى العقلاء أو الشارع إنَّما هو بلحاظ المحمول الاعتباري، لا الوجود والأثر التكويني.

فإذا تعارضت الأمارات فهل يستلزم التساقط -كما هو مختار متأخري الأعصار-، وما المقصود من التساقط؟ هل هو بمعنى الفناء التكويني للأمارة وأثرها، أم المجعول الاعتباري العقلي أو الشرعي؟ إن كان الأول فهو واضح الدفع والفساد، للتحقق الفعلي التكويني للأمارتين -سواء كانتا خبرين أم فتويين-، كما أنَّ الدليل العلاجي إنَّما يخلق مجعولاً اعتبارياً لأحد الأمارتين، لا أنَّه ينشأ أمارة تكوينية كما هو واضح.

فإذن لا بد من الالتزام بأن الساقط والمنتفي في ظرف التعارض إنَّما هو المجعول الاعتباري العقلائي أو الشرعي مع بقاء كلا الأمارتين تكويناً، ووظيفة الدليل الشرعي العلاجي هو إنشاء حجية ومجعول اعتباري آخر، لا خلق أمارة تكوينية جديدة.

وهذا هو المرتكز لدى مشهور المتقدمين القائلين بعدم التساقط والتنافي بين الأمارات المتعارضة، وأنَّ الأثر التكويني للأمارات باق، دون الأثر الاعتباري، فأصل الحجية الاقتضائية موجود في كلا الأمارتين، ووظيفة الدليل العلاجي خلق حجية وأثر اعتباري آخر، لا خلق موضوعاً أو أثراً تكوينياً آخرَ غير الأول، فهو يرفع التنافي في الفعلية التامة أو التنجيز.

وأمَّا ما قاله شيخنا السند دام ظله في درسه: من أنَّ التخيير معالجة بين الخبرين المتعارضين، فهو جمع بعطف أحد الإمارتين على الأخرى، فليس هو تصرف في أصل حجية أحد الطرفين،

وإنَّما تصرف في الدلالة، فهو علاج دلالي وليس صدوري، والعلاج سواء كان دلالياً أو صدورياً ابتدائي ولا يتصور فيه الاستمرارية، فهو كتقديم الخاص على العام، والمقيّد على المطلق، والأظهر على الظاهر، وتقديم ذي القرينة على غيره، فهذه علاجات تقتضي التوصل إلى فحص جديد لدليل اجتهادي جديد، فحقيقة العلاج هو التوصل إلى أمارة، فالتخيير نوع علاج للوصول إلى التعيين، فهو يقتضي أبداً الابتدائية.

ففيه: أنَّه متين ومأخوذ من عين صافية، وأنَّ العلاجات الدلالية وكذا الصدورية تقتضي الابتدائية، ولا يتصور فيها الاستمرارية، فطبيعة العلاج هو هكذا، إلَّا أنَّ مصبَّ البحث في هذه المسألة ليس في حقيقة العلاج، وإنَّما في متعلق العلاج، فصحيح أنَّ العلاج يقتضي الابتدائية، لكن متعلقه -وهو التخيير- يقتضي الاستمرارية، وهذا واضح، والله العالم.

قال عليه السلام في رسالته إلى زرارة في الحديث الصحيح: "فلا يضيقنَّ صدرُك من الذي أمرك أبي عليه السلام وأمرتُك به، وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله ما أمرناك ولا أمرناه إلَّا بأمر وسعَنَا ووسعَكُم الأخذ به، ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق، ولو أُذِنَ لنا لعلمتم أنَّ الحق في الذي أمرناكم به فردُّوا إلينا الأمر وسلِّمُوا لنا وأصبروا لأحكامنا وارضوا بها، والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه، وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها، فإن شاء فرّق بينها لتسلم، ثُمَّ يجمع بينها لتأمن من فسادها".

قلتُ: وقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: "ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق" هو بيان لقوله تعالى (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)، وفي معتبرة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "ما تقول في العزل، فقال: كان علي عليه السلام لا يعزل، وأمَّا أنا فأعزل. فقلتُ: هذا خلاف؟! فقال عليه السلام: ما ضر داود أن خالفه سليمان عليهما السلام، والله عز وجل يقول (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)". فالتخيير الأصولي الظاهري هو هكذا، بل هو تخيير أصولي واقعي، فتدبر.